أساليب العمل بمؤسسات الاصلاح والتأهيل وفقاً للتشريعات القانونية الدولية لحقوق الإنسان

(دراسة تقييمية)

رسالة مقدمة من الطالب

عبد ربه عبد الوهاب عبد ربه

بكالوريوس (إدارة أعمال) ــ كلية الاقتصاد ــ جامعة أفريقيا ــ ليبيا ــ ٢٠١٠

لاستكمال متطلبات الحصول علي درجة الماجستير

في العلوم البيئية

قسم العلوم الاقتصادية والقانونية والإدارية البيئية

معهد الدراسات والبحوث البيئية

جامعة عين شمس

٢٠١٦

أساليب العمل بمؤسسات الاصلاح والتأهيل وفقاً للتشريعات القانونية الدولية لحقوق الإنسان
(دراسة تقييمية)

رسالة مقدمة من الطالب

عبد ربه عبد الوهاب عبد ربه

بكالوريوس (إدارة أعمال) ــ كلية الاقتصاد ــ جامعة أفريقيا ــ ليبيا ــ ٢٠١٠

لاستكمال متطلبات الحصول علي درجة الماجستير

في العلوم البيئية

قسم العلوم الاقتصادية والقانونية والإدارية البيئية

تحت إشراف :-

١- د./نادر البير فانوس

أستاذ إدارة الأعمال المساعد ــ كلية التجارة

جامعة عين شمس

٢- ا.د/مصطفي إبراهيم عوض

أستاذ الأنثروبولوجيا وعلم الاجتماع بقسم العلوم الإنسانية البيئية ــ معهد الدراسات والبحوث البيئية

جامعة عين شمس

٣- د./علي محمود خير الله

أستاذ القانون الجنائي ــ كلية القانون

جامعة عمر المختار ــ ليبيا

ختم الإجازة :

أجيزت الرسالة بتاريخ / /٢٠١٦

موافقة مجلس المعهد / /٢٠١٦ موافقة مجلس الجامعة / /٢٠١٦

٢٠١٦

WORK METHODS IN REFORMATION AND REHABILITATION INSTITUTIONS ACCORDING TO THE LEGAL WORLD LEGESLATIONS IF HUMAN RIGHTS

(EVALUATION STUDY)

Submitted By

Abd Rabba Abdul Wahab Abd Rabba

B.Sc. of Business Adminstration, Faculty of Economic, Africa University, Libya, 2010

A thesis submitted in Partial Fulfillment
Of
The Requirement for the Master Degree
In
Environmental Sciences

Department of Environmental Economics, Legal and Management Sciences
Institute of Environmental Studies and Research
Ain Shams University

2016

WORK METHODS IN REFORMATION AND REHABILITATION INSTITUTIONS ACCORDING TO THE LEGAL WORLD LEGESLATIONS IF HUMAN RIGHTS

(EVALUATION STUDY)

Submitted By

Abd Rabba Abdul Wahab Abd Rabba

B.Sc. of Business Adminstration, Faculty of Economic, Africa University, Libya, 2010

A thesis submitted in Partial Fulfillment
Of
The Requirement for the Master Degree
In
Environmental Sciences

Department of Environmental Economics, Legal and Management Sciences

Under The Supervision of:

1-Dr. Nader Alber Fanos
Associate Prof. of Business Administration
Faculty of Commerce
Ain Shams University

2-Prof. Dr. Mostafa Ibrahim Awad
Prof. of Anthropology and Sociology, in Department of Environmental Humanities
Institute of Environmental Studies & Research
Ain Shams University

3-Dr. Ali Mohamed Khryallah
Prof. of Criminal Law
Faculty of Law
Omr El Mokhtar University - Libya

2016

بسم الله الرحمن الرحيم

رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي ۖ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٤﴾

صدق الله العظيم

(سورة الأحقاف – الآية ١٤)

شكر وتقدير

لايفوتني بعد أن منّ الله عليّ بإتمام هذه الدراسة أن أتقدم بأسمى آيات الشكر ، وخالص الود والعرفان ، لأساتذتي الأفاضل وهم :

أ.**د نادر البير فانوس** الذي أفادني بعلمه ، ورعاني بنصحه وإرشاده .....فله مني كل الود والاحترام .

أ.**د مصطفى إبراهيم عوض** الذي بصّرني بتوجيهاته وغمرني بسعة صدره .....فله مني ودّ وشكر وتقدير .

د. علي محمود خيرالله الذي لم يبخل عليّ بعلمه ولن أبخل عليه بمحبتي.

وبعد .....**فقد** إكتملت فرحتي عندما وافق الأستاذان المحترمان على مناقشة عملي البحثي المتواضع وهم:

أ .**د ممدوح عبدالعزيز رفاعي** ، هو حقاً ممدوح على لسان من عرفوه ، عزيز على قلوب من جاوروه ، رفيع القدر عند من أحبوه.

أ .**د منى كمال الدين مدحت** ، بكمال في إسمها اكتملت فرحتي ، لأنها لاتبخل عليك بكلماتها الدافئة التي تعطيك ثقة في النفس فلها مني أسمى آيات الود والتقدير.

إهـــــــداء

أبـي ..... قدوتي الأولى ، ونبراسي الذى ينير دربي ،إلى من أعطانى ولا زال يعطيني بلا حدود ، إلى من رفعت رأسى عالياً افتخاراً به

أمي ..... حناني وفرحتي وهدوئي وعطفي وشموعي انت دنياي ربي يطيل عمرك

أطال الله بقاءهم، وألبسهم ثوب الصحة والعافية، ومتعني ببرهم ورد جميلهم

إخوانـي ..... سندي وعزوتي إلى الشموع التي تنير لي الطريق إلى من شجعوني وواصلوا العطاء دون مقابل.

زوجتـي .....شريكتي ورفيقة دربى الصابرة إلى من سارت معى نحو الحلم .. خطوة بخطوة . بذرناه معاً . وسنحصده معاً .. وسنبقى معاً .. بإذن الله جزاك الله خيراً

أبـنـائي ..... قرة عيني وزينة حياتي و حلمي في هذه الدنيا..... حفظهم المولى ورعاهم

اصدقائي..... احبتي من قاموا بدعمي ومساندتي.....دام الله الود بيننا

مستخلص الدراسة

مما لا شك فيه أن كيفية إدارة مؤسسات الإصلاح والتأهيل تختلف كثيرا عن إدارة باقي المؤسسات الأخرى سواء المدنية منها أو الأمنية وهذا لطبيعة عمل مؤسسات الإصلاح والتأهيل والتي تتعامل مع شريحة معينة من الناس الذين أما اجبروا او وقعوا تحت ضغوط معينة على ارتكاب أعمال إجرامية أو يعانون من أمراض نفسية تدفعهم إلى الفعل الإجرامي وطريقة التعامل مع هذه الفئة ومع العاملين بالمؤسسات العقابية وما تقوم به الدولة للتطوير من عمل هذه المؤسسات لأداء الدور المناط بها على الشكل المطلوب وتأهيل العاملين بها بما يتمشى مع طبيعة عملها والاستفادة من التجارب السابقة الناجحة منها .وكما نعلم أن الإدارة هي المحرك الرئيسي لاي مؤسسة كانت وأي خلل بها يعطل العمل بالمؤسسة أو يعيقها عملها بشكل كامل.

وهل مفهومنا للدور الذي تقوم به مؤسسات الإصلاح والتأهيل في كونها عقوبة توقع على النزيل فقط ام مكان يعزل فيه النزيل خوفا على المجتمع من أفعاله ام مكان يتم فيه التأهيل والإصلاح من سلوكه وتقويمه ليكون صالحا لنفسه نافعا لغيره وهل فعلا مؤسسات الإصلاح والتأهيل تمارس دورها بالشكل الصحيح في الإصلاح والتأهيل وتدريب النزلاء وحل مشاكلهم ومعالجتهم وما إذا كان للأخصائي الاجتماعي دور فعلي أم تسمى مؤسسات إصلاح وتأهيل فقط لتتمشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان .

ولتطوير عمل هذه المؤسسات لابد من مواكبة الإدارة العلمية وتأهيل العاملين بها بالشكل العلمي الصحيح وتوفير كافة الإمكانيات اللازمة لها من مباني ومنشاءات وإعداد الطاقم الفنية المختصة للإشراف عليها وتطبيق القوانين الدولية للحقوق الإنسان واحترام أدميته والتي تتماشى مع المعايير الدولية في إيداع نزلائها وتصنيفهم ومعاملتهم ومحاولة الإصلاح من سلوكهم.

الملخص

مقدمة:

يعتبر القانون الدولي لحقوق الإنسان فرعًا من فروع القانون الدولي العام، ويتكون من مجموعة القواعد والمبادئ القانونية المكتوبة والعرفية التي تكفل احترام حقوق وحريات الإنسان وازدهاره، وتهدف لحماية حقوق الفرد المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتكفل حماية الحقوق الجماعية وضمان حقوق الشعب. ومصادره تتمثل في المعاهدات، والعرف، والمبادئ العامة للقانون، والفقه والقضاء الدولي والوطنية وقرارات المنظمات والمؤتمرات الدولية.

كما يعتبر القانون الدولي الإنساني فرعًا من فروع القانون الدولي العام يتكون من مجموعة القواعد القانونية المكتوبة والعرفية التي تنطبق في زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وتهدف قواعده إلى حماية الأشخاص المتضررين من النزاع المسلح وكذلك حماية الأموال والأعيان التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية، وهو ما يعرف بقانون جنيف (اتفاقية جنيف ١٨٦٤ – اتفاقية جنيف ١٩٠٦ – اتفاقية جنيف ١٩٢٩ – اتفاقية جنيف الأربع الصادرة في أغسطس ١٩٤٩، وبرتوكولاها اللاحقان لعام ١٩٩٧). وتهدف قواعده من ناحية أخرى إلى تنظيم أساليب ووسائل استخدام القوة في النزاع المسلح، وهو ما يعرف بقانون لاهاي (اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ – إضافة إلى اتفاقيات: حظر استخدام الألغام والأسلحة فوق التقليدية والأسلحة البيولوجية والأسلحة النووية).

أما اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فهي لجنة مشكلة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦ وتتكون من ١٨ خبيرًا مستقلاً ترشحهم وتنتخبهم الدول الأطراف في العهد عن طرق الاقتراع السري ويعملون بصفتهم الشخصية لمدة أربع سنوات وتعقد اللجنة ثلاث اجتماعات سنويًا، وترفع تقريرها إلى الجمعية العامة عن طرق المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وتختص اللجنة بمراقبة تنفيذ أحكام العهد من خلال :

- تلقي ودراسة التقارير الأولية والدورية المقدمة من الدول الأطراف في العهد عن امتثالها لأحكامه والتطبيق المحرز لتطبيق مواد العهد.
- يمكن للجنة النظر في الشكاوي لتقدمها دولة ضد أخرى بالإدعاء بعدم التزامها بالعهد، بشرط أن تصدر كلتاهما إعلاناً تعترف فيه باختصاص اللجنة في هذا الأمر، وفقًا لنص المادة ٤١ من العهد.

- بمقتضى أحكام البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد تتلقى اللجنة شكاوي من الأفراد الذين يدعون بوقوع انتهاكات لحقوقهم من دولهم كما يحق لها اتخاذ ما يلزم بشـــأنها (هذا الحق مكفول للأفراد من الدول التي صدقت على العهد والبروتوكول الاختياري. وبشرط ألا تكون الشكوى مجهولة المصدر وألا تكون محل تحقيق أمام جهة دوليـــة أخرى واستنفاذ وسائل الإنصاف الداخلية).

أما لجنة حقوق الإنسان، فقد تم إلغاؤها واختتمت أعمالها في١٦ / ٦ / ٢٠٠٦، وحل محلها المجلس الدولي لحقوق الإنسان ولكنها أسست طبقًا للمادة ٦٨ من ميثاق الأمم المتحدة اليت تنص على " أن ينشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانًا للشئون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان كما ينشأ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظيفته ". وإعمالاً لهذا النص فلجنة حقوق الإنسان أنشأت بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥ " د – ١ " المؤرخ في ١٦ فبراير ١٩٤٦. واكتملت تشكيلها بموجب قرار المجلس ٩ " د – ٢ " المؤرخ ٢١ يونيو ١٩٤٦ الذي كلف اللجنة بإجراء دراسات وإعداد توصيات ومشاريع إعلانات واتفاقيات دولية تتعلق بحقوق الإنسان، وكانت تقوم اللجنة أيضًا بما تكلفها بها الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي من مهام خاصة تشمل التحقيق في الإدعاءات المتعلقة بالانتهاكات ودراسة الرسائل المتعلقة بهذه الانتهاكات.

كانت تتعاون اللجنة تعاونًا وثيقًا مع جميع هيئات الأمم المتحدة المتصلة بحقوق الإنسان وتحضر بقية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة دورات اللجنة بصفة مراقبين. وكان يجوز للجنة أن تدعو أي حركة تحرر وطنية تعترف بها قرارات الجمعية العامة للمشاركة في مداولاتها حول أية مسألة تهم تلك الحركة بشكل خاص. وكان يجوز للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحضر ممثليها بصفة مراقب في الجلسات العامة للجنة. ويتبع اللجنة عدد من المقررين الخاصين وأفرقه العمل يزيد عددهم عن أربعين ويشار إليهم بتسميات مختلفة : فريق عمل، مقرر خاص، ممثل خاص للأمين العام، خبير مستقل، ممثل اللجنة، ويعمل هؤلاء على مستويين :

- **آليات موضوعية** : تبحث في أنواع محددة من انتهاكات حقوق الإنسان، وأول آليـــة أنشأت عام ١٩٨٠ هي الفريق العامل المعنى بحالات الاختفـــاء القســـري أو غيـــر الطوعي، ثم تلته آليات لمعالجة عمليات الإعدام خارج نطاق القانون في عام ١٩٨٢، وفي مرحلة لاحقة تأسست آليات لمعالجة قضايا التعذيب في عـــام ١٩٨٥، وحريـــة

الرأي والتعبير في عام ١٩٩٣، الاحتجاز القسري في عام ١٩٩١، وممثل الأمين العام للمدافعين عن حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٠.

- **آليات قطرية :** تعمل ببحث حالة حقوق الإنسان في بلدان محددة، وأنشأت أول قطرية عام ١٩٨٤ بتعيين المقرر الخاص المعني بوضع حقوق الإنسان في أفغانستان، ثم تلاه تعيين مقررين خاصين في بلدان أخرى. وتعمل الآليات عن طريق مخاطبة الحكومة في صورة مناشدات عاجلة أو خطابات، ويقوم المقررين الخاصين وافرقة العمل بالزيارات الميدانية لمواقع الأحداث لدراسة الأوضاع على الطبيعة. ويقدم مسئولي الآليات تقاريرهم السنوية إلى اللجنة في دور انعقادها شهري مارس وإبريل من كل عام.

في هذا الفصل سيتناول الباحث طبيعة المشكلة، ثم فروض البحث، ومنهج البحث وحدوده، وكذلك هدف البحث وأهميته.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث إلى محاولة الإجابة على الأسئلة التالية :

- هل تختلف آراء نزلاء مؤسسات الإصلاح والتأهيل الليبية حسب اختلاف السن، وذلك فيما يختص بكفاءة العاملين وكفاءة القيادات والإمكانات المتاحة والتكنولوجيا المستخدم'، وكذلك النظم المطبقة والقوانين السائدة وإجراءات المستخدمة ؟
- هل تختلف آراء نزلاء مؤسسات الإصلاح والتأهيل الليبية حسب اختلاف مستوى التعليم، وذلك فيما يختص بكفاءة العاملين وكفاءة القيادات والإمكانات المتاحة والتكنولوجيا المستخدمة، وكذلك النظم المطبقة والقوانين السائدة وإجراءات المستخدمة ؟
- هل تختلف آراء نزلاء مؤسسات الإصلاح والتأهيل الليبية حسب اختلاف الجريمة، وذلك فيما يختص العاملين وكفاءة القيادات والإمكانات المتاحة والتكنولوجيا المستخدمة، وكذلك النظم المطبقة والقوانين السائدة والإجراءات المستخدمة ؟

فروض البحث:

يقوم البحث على اختبار مدى صحة الفروض التالية :

- **الفرض الأول:** لا توجد اختلافات معنوية ذات دلالة إحصائية بين آراء نزلاء مؤسسات الإصلاح والتأهيل الليبية حسب اختلاف السن، وذلك فيما يختص بأساليب العمل المستخدمة وفقا للتشريعات والقوانين الدولية لحقوق الانسان
- **الفرض الثاني:** لا توجد اختلافات معنوية ذات دلالة إحصائية بين آراء نزلاء مؤسسات الإصلاح والتأهيل الليبية حسب اختلاف مستوى التعليم، وذلك فيما يختص بأساليب العمل المستخدمة وفقا للتشريعات والقوانين الدولية لحقوق الانسان
- **الفرض الثالث:** لا توجد اختلافات معنوية ذات دلالة إحصائية بين آراء نزلاء مؤسسات الإصلاح والتأهيل الليبية حسب اختلاف الجريمة، وذلك فيما يختص بأساليب العمل المستخدمة وفقا للتشريعات والقوانين الدولية لحقوق الانسان

منهج البحث وحدوده:

ستعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي للوصول إلى أهدافها المحددة من قبل الباحث، وقد بُنى هذا المنهج على الجمع بين الدراسة النظرية والدراسة الميدانية كما يلي :

١. **الدراسة النظرية:** سيتم تكوين الإطار النظري من خلال تجميع المادة العلمية المتعلقة بالموضوع محل الدراسة من المصادر التالية:
   - الكتب والمراجع العربية والأجنبية.
   - الرسائل العلمية المنشورة وغير المنشورة.
٢. **الدراسة الميدانية:** سيعتمد الباحث في إعداد الدراسة الميدانية على قائمة استقصاء موجهة لمفردات العينة إلى جانب المقابلات الشخصية، وذلك للتأكد من صحة فروض البحث، بهدف التعرف على أثر ممارسات رأس المال الفكري على تحسين جدارات الموارد البشرية في المنظمة.

وتكونت الاستبانة من خمسة أجزاء رئيسية، على النحو التالي:

- **الجزء الأول:** يتضمن فقرات خاصة بأفراد العينة.
- **الجزء الثاني:** يتضمن عبارات على مقياس ليكرت الخماسي (موافق بشدة، موافق، محايد، غير موافق، غير موافق بشدة) وقد خصصت العبارات (١، ٢، ٣) لقياس أراء النزلاء بهدف التعرف على أرائهم فيما يختص بكفاءة العاملين وكفاءة القيادات والإمكانات المتاحة والتكنولوجيا المستخدمة، وكذلك النظم المطبقة والقوانين السائدة وإجراءات المستخدمة.

وبعد الانتهاء من إعداد الاستبانة تم عرضها على عدد من المتخصصين في مجال الدراسة، وذلك للتأكد من دقة صياغة فقرات الاستبانة ووضوح هذه الفقرات وشمولها لعناصر الدراسة وفرضياتها، وقد أفاد هؤلاء الأساتذة والخبراء كثيرًا في إعادة صياغة بعض الفقرات وإضافة عبارات أخرى لرفع درجة مصداقية أداة جمع وتحليل البيانات.

للتحقق من ثبات أداة القياس، تم احتساب معامل ثبات ألفا كرونباخ Alpha الذي كانت قيمته بالنسبة لمفردات الدراسة التي شملت ٧ عبارات موجودة في الاستبانة (٠.٨٣٤٥) وهي قيمة عالية تزيد عن ٦٠ % مما يعين ثبات أداة القياس ودقة القياس المستخدم في الاستبانة.

وفيما يخص التحليل الوصفي لآراء أفراد العينة، سيتم التحقق من جوهرية الاختلافات فيما يتعلق بآراء النزلاء فيما يختص بكفاءة العاملين وكفاءة القيادات والإمكانات المتاحة والتكنولوجيا المستخدمة، وكذلك النظم المطبقة والقوانين السائدة والإجراءات المستخدمة.

فروض البحث:

فيما يتعلق باختبار الفرض الأول الذي ينص على أنه " لا توجد اختلافات معنوية ذات دلالة إحصائية بين آراء نزلاء مؤسسات الإصلاح والتأهيل الليبية حسب اختلاف السن، وذلك فيما يختص بأساليب العمل المستخدمة وفقا للتشريعات والقوانيين الدولية لحقوق الانسان"، سيقوم الباحث باستخدام Kruskal Wallis Test، وذلك لاختبار معنوية هذه الاختلافات.

- وفيما يتعلق باختبار الفرض الثاني الذي ينص على أنه " لا توجد اختلافات معنوية ذات دلالة إحصائية بين آراء نزلاء مؤسسات الإصلاح والتأهيل الليبية حسب اختلاف مستوى التعليم، وذلك فيما يختص بأساليب العمل المستخدمة وفقا للتشريعات والقوانيين الدولية لحقوق الانسان"، سيقوم الباحث باستخدام Kruskal Wallis Test، وذلك لاختبار معنوية هذه الاختلافات.
- وفيما يتعلق باختبار الفرض الثالث الذي ينص على أنه " لا توجد اختلافات معنوية ذات دلالة إحصائية بين آراء نزلاء مؤسسات الإصلاح والتأهيل الليبية حسب اختلاف الجريمة، وذلك فيما يختص بأساليب العمل المستخدمة وفقا للتشريعات والقوانيين الدولية لحقوق الانسان "، قام الباحث باستخدام Kruskal Wallis Test، وذلك لاختبار معنوية هذه الاختلافات.

هدف البحث وأهميته:

يهدف البحث إلى ما يلي:

- التعرف على آراء نزلاء مؤسسات الإصلاح والتأهيل الليبية، وذلك فيما يختص بكفاءة العاملين بها.
- التعرف على آراء نزلاء مؤسسات الإصلاح والتأهيل الليبية، وذلك فيما يختص بكفاءة القيادات التي ترأسها.
- التعرف على آراء نزلاء مؤسسات الإصلاح والتأهيل الليبية، وذلك فيما يختص بالإمكانات المتاحة.
- التعرف على آراء نزلاء مؤسسات الإصلاح والتأهيل الليبية، وذلك فيما يختص بالتكنولوجيا المستخدمة.
- التعرف على آراء نزلاء مؤسسات الإصلاح والتأهيل الليبية، وذلك فيما يختص بالنظم المطبقة والقوانين السائدة.
- التعرف على آراء نزلاء مؤسسات الإصلاح والتأهيل الليبية، وذلك فيما يختص بالإجراءات المستخدمة.

تتضح أهمية البحث مما يلي:

- البحث يتناول التحقق من جوهرية الاختلافات معنوية ذات دلالة إحصائية بين آراء نزلاء مؤسسات الإصلاح والتأهيل الليبية حسب اختلاف السن، وذلك فيما يختص بأساليب العمل المستخدمة وفقا للتشريعات والقوانين الدولية لحقوق الانسان
- البحث يتناول التحقق من جوهرية الاختلافات معنوية ذات دلالة إحصائية بين آراء نزلاء مؤسسات الإصلاح والتأهيل الليبية حسب اختلاف مستوى التعليم، وذلك فيما يختص بأساليب العمل المستخدمة وفقا للتشريعات والقوانين الدولية لحقوق الانسان
- البحث يتناول التحقق من جوهرية الاختلافات معنوية ذات دلالة إحصائية بين آراء نزلاء مؤسسات الإصلاح والتأهيل الليبية حسب اختلاف نوع الجريمة، وذلك فيما يختص بأساليب العمل المستخدمة وفقا للتشريعات والقوانين الدولية لحقوق الانسان

- يساعد هذا البحث في تحديد أوجه القصور في أدوات بيئة العمل المستخدمة لتقويم سلوك النزلاء، حيث يساهم هذا البحث في الكشف عن القيود والمعوقات التي تؤثر على فعالية هذه الأدوات بالمجتمع موضع الدراسة.

أدوات بيئة العمل بمؤسسات الإصلاح والتأهيل:

تتحدد أدوات بيئة العمل بمؤسسات الإصلاح والتأهيل في ضوء قانون رقم ٥ لسنة ١٣٧٣ و. ر. في شأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل، والذي راعى بشكل كبير متطلبات توفير بيئة عمل جيدة بمؤسسات الإصلاح والتأهيل، كما سوف سيتضح.

جاء الفصل الأول (من هذا القانون) – تحت عنوان " في أهداف مؤسسات الإصلاح والتأهيل وأنواعها "، وأشار إلى مؤسسات الإصلاح والتأهيل هي أماكن إصلاح وتربية هدفها تقويم سلوك المحكوم عليهم بعقوبات جنائية سالبة للحرية وتأهيلهم لأن يكونوا أعضاء صالحين في المجتمع. كما حرص على أن يكون إنشاء مؤسسات الإصلاح والتأهيل بمختلف أنواعها وتحديد مقارها وتنظيم إدارتها بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل.

- وجاء الفصل الثاني – من هذا القانون – تحت عنوان " في قبول النزلاء "،
- وجاء الفصل الثالث – من هذا القانون – تحت عنوان" في تقسيم النزلاء ومعاملتهم "
- وجاء الفصل الرابع بشأن " إيواء النزيلات ومعاملتهم "،
- وأكد الفصل الخامس " في تشغيل النزلاء "
- أما الفصل السادس الخاص بشأن " في تثقيف النزلاء وتعليمهم "،
- أما الفصل السابع بشأن " في الرعاية الطبية للنزلاء "،
- وجاء الفصل الثامن تحت عنوان " في الرعاية الاجتماعية للنزلاء "،
- أما الفصل التاسع بشأن " في الزيارة والمراسلة "
- وقرر الفصل العاشر " في إجازات النزلاء "،
- ويختص الفصل الحادي عشر بشأن " في تأديب النزلاء "،
- ويختص الفصل الثاني عشر بشأن " جهاز الشرطة القضائية "،

كما تتحدد أدوات بيئة العمل بمؤسسات الإصلاح والتأهيل – بصورة أكثر تفصيلاً – في ضوء قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ١٦٨ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٥ لسنة ١٣٧٣ و. ر. في شأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل، والذي راعى بشكل كبير متطلبات توفير بيئة عمل جيدة بمؤسسات الإصلاح والتأهيل